

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٠

بإنشاء جهاز تنمية المناطق الصناعية بمحافظة سوهاج

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء جهاز تنمية المنطقة

الصناعية بسوهاج ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ينشأ بمحافظة سوهاج جهاز يسمى جهاز تنمية المناطق الصناعية بمحافظة سوهاج .

(المادة الثانية)

يكون للجهاز مجلس إدارة برئاسة محافظ سوهاج ، وعضوية كل من :

مدير الأمن بالمحافظة .

سكرتير عام المحافظة .

رئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

المستشار القانونى للمحافظة .

وكيل وزارة الإسكان بالمحافظة .

ممثل الغرفة التجارية بالمحافظة .

مدير عام المنطقة الصناعية .

ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ممثل عن الهيئة العامة للتصنيع .

اثنين من رجال الأعمال ذوى الخبرة من مواطنى المحافظة يختارهما محافظ سوهاج .
وينوب مدير الأمن عن المحافظ عند غيابه فى رئاسة مجلس الإدارة ويتولى أمانة
المجلس رئيس مكتب الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بمحافظة سوهاج .

(المادة الثالثة)

يختص مجلس إدارة جهاز تنمية المناطق الصناعية بمحافظة سوهاج بما يلى :

- وضع السياسات العامة لتنمية وتطوير المناطق الصناعية بالمحافظة .
- اعتماد تخطيط وتقسيم المناطق الصناعية إلى قطاعات نوعية حسب طبيعة الأنشطة .
- تنفيذ السياسة العامة المقررة للتصرف فى أراضى المناطق الصناعية طبقا للقانون .
- وضع القواعد العامة لتخصيص مساحات الأراضى للمشروعات التى تقام بالمناطق .
- وضع خطة استثمار موارد المناطق الصناعية .
- اعتماد نماذج طلبات تخصيص الأراضى وتسليمها ونماذج العقود .
- البت فى الطلبات المقدمة لإقامة مشروعات بالمناطق بمراعاة أحكام قانون ضمانات
وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه .
- اعتماد خطة تسكين وتسليم الأراضى للمشروعات بالمناطق الصناعية .
- اعتماد أسس ومواصفات واشتراطات البناء بالمناطق .
- وضع خطة تزويد المناطق بالخدمات وتطويرها طبقا للاحتياجات القائمة والتوسعات .
- وضع خطة تحسين وصيانة المناطق واشتراطات وقواعد المحافظة على البيئة
والأمن الصناعى .
- النظر فى تقارير متابعة تنفيذ المشروعات داخل المناطق .

(المادة الرابعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتدون محاضر الجلسات فى سجل برفع عليه رئيس وأمين المجلس .

(المادة الخامسة)

يصدر محافظ سوهاج قرارا بتنظيم العمل بجهاز تنمية المناطق الصناعية بمحافظة سوهاج .

(المادة السادسة)

يكون للجهاز قسم خاص بموازنة محافظة سوهاج تدرج فيه الاعتمادات المالية اللازمة لكل منطقة على حدة .

(المادة السابعة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد